نظرية السيادة في الفكر الاسلامي

الاستاذ الدكتور
عبد الامير كاظم زاهد
عميد كلية العلوم الاسلامية/جامعة كربلاء

مفهوم السيادة وأطوارها

نظرا للتطورات النوعية التي حصلت بعد نشوء الدولة وارتقاء مؤسستها، استقر الفقه الدولي على انها متكونة من اركان أربعة هي (الاقليم، الشعب، الحكومة، والسيادة) .

والمراد بالسيادة تمتع الدولة بالسلطة العليا الامرة والقاهرة[1]، فالدولة طبقاً لهذا الركن تبسط سلطانها ونفوذها على الاقليم، والمواطنين، وتنظم علاقاتها بالدول الاخرى بما لا تسمح لسلطة اخرى بمنافسها فللدولة وحدها حق انشاء القوات المسلحة واستخدام قوى الامن الداخلي، وتنظيم القضاء وفرض قراراته وتشريع القوانين والتعليمات وتطبيقها ففكرة السيادة ترتبط بفكرة السلطة العليا لصنع القانون اكثر من ارتباطها بالسلطة التنفيذية العليا او القضائية[2].

على ما تقدم عرفت السيادة أنها: ((امتياز حصري للدولة يخولها حق ممارسة ادارة شؤون المجتمع وتنظيم نشاطاته وفرض السياسات المرغوبة، من دون ان تخضع لغيرها داخليا او خارجيا))[3]، مما تقدم يظهر ان مفهوم السيادة مفهوم مركب بعضه سياسي، وبعضه قانوني، وبعضه ذو طبيعة مزدوجة. لقد كانت

طبيعة السيادة ومضمونها القانوني او السياسي مطبقة ومعروفة تحت عنوان السلطان في الادبيات الاسلامية، لكن الفقه الفرنسي هو اول من اطلق على سلطة الدولة اسم السيادة [٤]، فلم يكن هذا المصطلح معروفاً بهذا المعنى وقد ظهرت بعد ذلك تعريفات عدة للسيادة منها، ما اختاره د.محمد طه بدوي بانها: ((مفهوم قانوني جوهره القدرةعلى الانفراد بالقرار السياسي داخل الدولة وعلى وجه النهائية في خارجها))، او ((القدرة الفعلية على الاحتكار الشرعي لاجهزة حفظ الامن والنظام والدفاع، والقدرة على رفض الامتثال لأية سلطة))[٥] وهذا يؤسس لخصيصة الاستئثار بممارسة كل الاختصاصات، و يركّز التعريف على الوصف القانوني للقدرة على وجه الشمول دون منازعة.

أما من الناحية السياسية فقد عدت السيادة ركناً من اركان الدولة، بحيث لايكون للدولة وجود كامل الا بها، فعلى مستوى الداخل تتمتع مؤسستها بحق الطاعة وتمتاز قوانينها بالشرعية وعلى مستوى الخارج تتمتع الدولة بالمساواة مع بقية دول العالم ،و تستحق اجراءاتها حق الطاعة وقوانينها الشرعية وعلى مستوى الخارج ا تتمتع بالمساواة في الحقوق والواجبات الدولية مع بقية دول العالم اذ لا يجوز بموجبها ان تحصل دولة ما على زيادة في الحقوق على حساب دول اخرى أو تتمتع باعفاء من التزام ما. من دون ان تتمتع به بقية الدول المعترف بسيادتها. [٦]

يقول د.عصام العطية: ان اجتماع العناصر الثلاثة (الشعب/ الأقليم/ الحكومة) يحتاج الى معيار قانوني يميز الدولة عن غيرها من الوحدات السياسية ولايكون المعيار القانوني الا السيادة وذكر أن جمعاً

من الدارسين ذهب الى انه عنصر السيادة [٧] كما يرى.

لقد مرت مقولة السيادة في ثلاثة اطوار تاريخية:

أ- الطور الاول: كونها سلطة الدولة المطلقة الا اذا تعارضت مع إرادة الله او القانون الطبيعي.

ب- الطور الثاني: ان الدولة هي صاحبة سيادة و لا تتقيد حتى بالدين.(وهو رأي هوبز) فصار المائز القانوني الذي يميز الدولة عن غيرها من المؤسسات هو تمتعها بالسيادة لاسيما بعد فصل الدولة عن هيمنة الكنيسة.

ت-الطور الثالث: ما ظهر في مطلع القرن العشرين من ان الدولة مقيدة بقواعد القانون الدولي، وقرارات الامم المتحدة التي تحد من اطلاقها، وتقيدها اذا تعارضت مع مصالح دول العالم الاخرى او حقوق الانسان وتلزمها بقرارات مجلس الامن الدولي حتى اذا لم تكن مقنعة او راغبة في تطبيق تلك القرارات[٨].

ويذكر الباحثون للسيادة مجموعة خصائص ومنها:

١- انها ارفع سمات الدولة من جهة الارتقاء النوعي، فان الدول في تدرجها النوعي تقاس بمقدار سيادتها كماً ونوعاً، وان كان الاصل ان السيادة من حيث الماهية حالة مقترنة مع كينونة الدولة الا ان جوهر هذه الماهية تحول الى سمة معيارية لمعرفة مدى اكتمال شروط التحقق الفعلي لمفهوم الدولة عند تجمع عناصرها المكونة لها.

٢- انها غير قابلة للتجزئة ((فلا توهب كلاً او جزءاً ولايجوز التنازل عن جزءٍ من السيادة))وهذا بند دستوري عالمي واحدى المسلمات العقلية لكل الشعوب لأن السيادة حقٌ للامة وهو غير قابل للاسقاط من الدولة ذاتها ولا تنازع عليه الدولة من اية جهة.

٣- ان الدولة تتمتع بموجبها بالمساواة مع الدول الاخرى مهما كان حجمها وعدد سكانهافلا ترتبط فكرة السيادة بقوة الدولة او تعاظم نفوذها او كبر مساحتها او عظم اقتصادها.

مجالات السيادة ومحل تأثيرها

ذكر الباحثون ان للسيادة مجالات أهمها:

١.ان مجالها الرئيس ادارة الشأن الداخلي لأقليم الدولة والمواطنين بصورة مطلقة وفي المستويات كافة اصالة، مع مراعاة لتطور الذي يفرض بعض القيود بحسب الظروف الدولية على السيادة المطلقة للدولة كما تقدم.

٢. إدارة الشأن الخارجي اي (تنظيم علاقات الدولة مع دول العالم بحسب الاعتراف).

٣. قبول واستبعاد الاجانب من اقاليمها ومنح اللجوء و الجنسية والاقامة لغير مواطنيها وبحسب المصالح العليا.

٤. فصل الخصومات في اراضيها لمواطنيها، ولغيرهم من المقيمين على ارضها اقامة دائمة او مؤقتة.

٥. تمتعها بحق الدفاع عن كيان الدولة ازاء العدوان الخارجي الواقع و المتوقع

٦. تطبيق اجراءات الطوارئ عند وجود تهديدات لأمن الدولة.

الدولة في الفكر الاسلامي

قبل البدء بالحديث عن تصور الاسلام للدولة وجوداً ونشأة، لابد من الاجابة على سؤال مؤداه: كيف يرى الإسلاميون اسباب نشأة الدولة؟ هل يرونها ضرورة دينية كالإيمان، والحاكمية، والعقيدة؟ أم يرونها آلة للتبليغ الإلهي ووسيلة لحراسة الدين؟، أي انها حاجة دينية او هي((الوسيلة التي تهدف الى حراسة الدين والدنيا وحماية مصالح الناس وحفظ النظام و الفصل بين الخصومات))كما يقرر الماوردي[٩].

والجواب عموماً: إن السؤال بمنطوقهِ معبرٌ عن اتجاهات عدة.

الاتجاه الاول: ان الدولة ضرورة من ضرورات الدين وان الأسلام يأمر باقامة الدولة الدينية وهو انموذج عرفه التاريخ وعرفته الامم والحضارات الدينية وكانت الاديان تنشئ الحضارات ومن مستلزماتها بناء الدولة، ويعتقد الدارسون ان اول دولة دينية توحيدية كانت في مصر على يد النبي يوسف (ع) وقد تعاقبت على ذلك الدول التي اقامها أنبياء بني اسرائيل مثل دولة النبي داود ودولة النبي سليمان(ع)، وعلى ذلك يرى هذا الفريق ان الدين هو الذي يقيم الدولة ذات الطبيعة المنفذة للفكر الديني ويؤيد ذلك الاتجاه الكلامي الإسلامي الذي يعتقد ان نصب الامام يجب شرعاً لأن الامام يقوم بأمور شرعية[١٠] وعلى هذا المنحى الفرق الاسلامية القديمة كالاشاعرة ،والماتريدية وهو اختيار الحركات السياسية الاسلامية المعاصرة مثل حزب التحرير،واتجاهات الاسلام السياسي في الهند((المودودي)) والاخوان المسلمين في بلدان العالم الاسلامي وان تعددت تسمياتهم

واتجاه الامام الخميني وادبيات الثورة الاسلامية في ايران[11] .

الاتجاه الثاني: يرى ان الدولة مؤسسة تقتضي وجودها و الحاجة المجتمعية طبيعة المجتمع الانساني بصرف النظر عن درجة تطوره، وهذا الرأي قديم ربما قالت به الفلسفة اليونانية على تعدد اتجاهتها[12] لانها ناتج الرغبة الجماعية في العيش المشترك وما يتطلبه ذلك من فصل النزاعات وتوزيع العوائد وحماية الناس لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل النزاع فيما بينهم[13].

ويرد على الاتجاه الثاني : ان الدولة ليس نتاجاً طبيعياً للوجود الإجتماعي مطلقاً لما عرفه تاريخ البشرية من ان مجتمعات كثيرة وجدت لم توجد دولة، انما الذي اوجدها هو درجة من التطور الاجتماعي الذي كان من معطياته نشوء الدولة ولعل ابن خلدون في المقدمة يتبنى هذا الرأي ويضيف له ان الدولة من صنع القوة [14] التي تصنع الحضارة وتصنع الدولة.

الاتجاه الثالث: هو الاتجاه الذي يعد الدولة المؤسسة التي تنفذ شرع الله ولكنها في الوقت ذاته المؤسسة التي تحقق تطلعات المجتمع فهي ناتج عن دوافع مركبة بعضها ديني واجتماعي، وفي هذه النظرية تختفي ثنائية المدني الديني والمدني في التصنيف الكلاسيكي للدول.

الاتجاه الرابع: فيرى ان الدولة احدى معطيات المجتمع المدني،وضرورة من ضروراته ،وهي المؤسسة المعبرة عن تطلعات ذلك المجتمع و المنفذة لاحتياجاته المدنية مثل الأمن ،الدفاع،والتعليم،والصحةو العمل والتنمية،فهي نتاج المدنية وموقفها من الدين كموقفها من اية حاجة اجتماعية فحينما يكون الدين متطلب اجتماعي تكون الدولة راعية

للمقتضى الديني بالقدر الذي لايعيقها عن تادية مهامها..ولعل ذلك هو ملخص الرؤية العلمانية المعروفة في اوروبا وامريكا.

و الانموذج المتعارف في بعض دول الشرق الاوسط ،الذي تبناه بعض المسلمين وحاولوا ادخاله في الفكر الاسلامية باعتبار ان الدولة مقتضى مدني محض لايصطدم مع الدين ولاعلاقة للدين مع هذه المؤسسة

السيادة وعناصر الدولة

مر قبل قليل رأي د.عصام العطية من ان السيادة هي المعيار القانوني الذي يحول مركب (الشعب/الاقليم/الحكومة)الى دولة وهنا في البدء يظهر تساؤل مهم هل يمكن ان نفكر بعناصر الدولة من دون ان يقترن معها عنصر السيادة؟، وانعكاساً:هل يمكن ان نتصور مقولة السيادة منفصلة تماماًعن عناصر الدولة؟

يبدو ان العزل غير ممكن نظريا ولا عملياً لذلك فان هناك اثراً السيادة في كل عنصر من عناصر الدولة الخرى(السيادة والاقليم).

الإقليم: بقعة معينة من الارض وما يلحق بها من الجو او السواحل اي المساحة المحددة المعالم التي يقطن عليها مجموعة من الناس، بثرواته ومساحاته المائية الذاتية والملحقة ((المياه الاقليمية)) وللاقليم خاصيتان بارزتان:

أ- انه ثابت (بناء على ما استقر في العرف الدولي،مقابل نظرية الدول ذات الحدود المتحركة مثل السوفيت والنازية

ب- انه اي (مجال مكاني محدد)[١٥]

ت- وتتضافر الدراسات في العلاقة بين الاقليم والدولة وتظهر عنها على اتجاهات منها

انه عنصر من عناصر تكوينها، وترى دراسات اخرى أنه المحل المكاني لسلطتها وتقول ثالثة انه مجرد حد لسلطتها، وفي الفكر الإسلامي فإن الإقليم هو النطاق المكاني للدولة اي ان مصطلح دار الاسلام المتداول في الادبيات الاسلامية هو الاقليم الذي كان بسبب الفتوحات متحركاً وغير محدداً وبسبب دخول الناس طوعاًفي الدين الجديد وانظمامهم لدولة الاسلام.

إذن:كيف نميز دار الاسلام؟ الجواب هناك مبنيان:

المبنى الاول: المعيار فيه (أمن المسلم) فان كان متحققاً فهو دار للاسلام.

المبنى الثاني: ما كان القانون المطبّق هو قانون الاسلام اي ان المعيار فيه (تطبيق الاحكام الاسلامية) (فإن كانت الشريعة مطبقة فهي دار للاسلام).

ونسب الأول الى ابي حنيفة [١٦] معتبراً الامنَ حاصلَ تطبيق الاحكام، لذلك يقول الكاساني: ((المقصود هو الامن...من تطبيق الاحكام فهي مبينة على الامان والخوف لا على الاسلام والكفر فكان اعتبار الامان والخوف أولى))[١٧]في تحديد ان هذا الوطن من ديار الاسلام.

يقول الكاساني: ان دار الكفر تصير دار اسلام بظهور احكام الاسلام فيها، اما بماذا تصير دار الاسلام داراً للكفر فقد نقل عن ابي حنيفة انها تصير داراً للكفر بثلاثة امور، ظهور احكام

الكفر، على ان تكون متاخمة لدار الكفر، وان لايبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالامان الاول (أمان المسلمين).

وبالثاني: قال جمهور الفقهاء، فان النظم والقوانين والاحكام هي التي تحدد طبيعة البلاد ونوعها ونظام مجتمعها وطبقا لراي الجمهور فالاقليم: هو النطاق المكاني الذي يطبق فيه نظام قانوني معين فهو اطار سريان مفعول نظامها[١٨] لكن ابا حنيفة لايختلف مع الفقهاء في ان طبيعة الاقليم مرتبطة بالوظيفة القانونية للدولة ((لان الكاساني جعل الأمن ناتج تطبيق الاحكام))[١٩] وهذا الموضوع مرتبط بمفهوم السيادة اذ ان السيادة تعني حرية اختيار الدولة للنظام القانوني، وقدرتها على تطبيق هذا النظام بل فرضه سواء في جانبه التشريعي او التنفيذي او القضائي لذلك يقول الكاساني، اذا فعل المسلم جناية في دار الحرب لا يوآخذ بشيء لان الامام لا يقدر على اقامة الحدود في دار الحرب لعدم الولاية[٢٠].

لذلك جاز لنا ان نقول ان الاقليم في التصور الإسلامي هو ((النطاق المكاني لتطبيق النظام القانوني))، وان السيادة هي التي تقرر نوع ذلك النظام، ولإرتباط النظام بالاختيار وبالقدرة على تطبيقه ارتبط الاقليم بالسيادة.

ان خضوع المواطنين كافة للقانون المدني او الجنائي الساري المفعول في البلاد واحدٌ من تجليات سيادة الدولة، او من الواضح ان

مواطني الدولة الاسلامية ليسوا مسلمين فقط بل مسلمون وغير مسلمين والاخيرون يراعى لهم ما اقره تعاقدهم من تركهم وما يعتقدون من السلوك فلا يعاقبون كالمسلم على جريمة شرب الخمر مثلاً عند جمهور الفقهاء لانهم لا يعتقدون بحرمتها الا ما اشتهر عن الامامية من انهم يعاقبون لانهم مخاطبون بالفروع[٢١] وعند الزيدية لان الخمر مفسد للعقول[٢٢] .. ان الشرائع السماوية لا تبيح ما هو مفسد للعقول للناس كافة .

أما التقاضي لفصل الخصومات بينهم فلهم الحق في التقاضي امام محاكم خاصة بهم، واختلف الفقهاء في: هل تقبل طلباتهم في التقاضي اما المحاكم الاسلامية وعلى وفق القانون الاسلامي على؟

- قال الامامية والمالكية: اذا وافق الخصمان على الترافع في محاكم المسلمين وعلى وفق قوانينهم جاز للقضاء الاسلامي النظر في خصوماتهم.
- قال الحنابلة: تكفي موافقة خصم واحد[٢٣] منهمفله الحق في اختيار القضاء الذي يثق به.

لكن المشرّع اعطي الحق للمحكمة في قبول سماع الدعوى أو عدم سماعها.[٢٤]

وذهب الحنفية إلى: انه في غير دعوى النكاح يستوي الذميون والمسلمون في خضوعهم لولاية القضاء العامة وقوانين الدولة، اما في النكاح فيشترط ابو حنيفة رضا الخصمين في قبول الترافع اما القضاء

الاسلامي اما صاحباه فيذهبان الى انه يكفي ان يرفع احدهما الدعوى فيجب الحكم بينهما [٢٥].

ويظهر للباحث ان رأي الحنفية يركز على أن اكثر القضايا المتنازع عليها هي الاحوال الشخصية وما عداها فيرى ضرورة الاحتكام الى القانون الساري المفعول. و امام المحاكم المخوّلة بفصل النزاعات ولعل هذا الرأي اكثر ارتباطا بمعطى السيادة فالقانون المدني و الجنائي وقوانين العمل كلها لا مجال لكي تطبق على فئة من الناس ولا تطبق على اخرى ولاسيما وان الاحكام المدنية لاتتعد وان الاحكام الجنائية جزء من حق المجتمع في ان تطبق بدرجة واحدة على كل الجناة .

السيادة/ و عنصر الشعب المواطنون

الشعب:جمع من الافراد يقيمون بصفة دائمة في اقليم الدولة ويخضعون لسلطانها ويتمتعون بحمايتها، والمفرد (المواطن) و هو على وزن مفاعل من وطن اي من ثبت واستقر واقام في البلاد، فالمواطن هو المقيم الدائم على ارض او بلد بحيث يصبح ذلك البلد عرفاً وطناً له، ومجموع الاشخاص ((المواطنين)) وهم الذين يكونون شعب الدولة وهو العنصر الثاني من عناصر الدولة لعل من المفيد الاشارة الى ان تعبير الرعية كان الاكثر استعمالا في المدونات الاسلامية.

ولقد تطور مفهوم سكان الاقليم في النظم القديمة من العبيد الى الرعايا ثم الى الشعب او الامة الى كونهم متوطنين دائميين وقد سموا (بالمواطنين) ولعل مصطلح مواطن فيه اعتبار للوجود التاريخي المتقادم للانسان على الارض بصرف النظر عن العرق و اللغة و الجنس و الدين والثقافة ،فدولة المواطنة هي الدولة

التي لاتجعل رعاياها مستويات عدة بناءً على معايير غير معيار ((التواجد التاريخي)) الذي يقترن بتاسيس الدولة فيكونون مواطنين اصليين لذلك فالمواطنة اقرب الى مفهوم الشعب منه الى مفهوم الامة ولابد أن نفرق بين مصطلحي الامة والشعب.

أخيراً فالأمة: هي جماعة ارتبطت برابطة معنوية قوية كالدين او اللغة و الثقافة المحددة .

فانشد بعضها الى بعض سواء عاشوا في دولة واحدة او تفرقوا على اقاليم او عدة دول، أو خضعوا لحكومات ودساتير متعددة وان كان الفكر السياسي الكلاسيكي يمنحهم حق تقرير المصير وتشكيل دولة مستقلة على اساس انهم امة متجانسة، بيد ان القانون الدولي العام لا يشترط في افراد الشعب وجوب كونهم جميعاً من قومية واحدة، فقد تشكل الامة دولة واحدة، وقد تتوزع الامة في دولاًعديدة، وقد تضم الدولة الواحدة قومياتٍ و امم متعددة مثل سويسرا.

قد يشترط في ((مواطني)) الاقليم ان يكونوا من أثنية واحدة او من عدة أثنيات او أديان او ثقافات متباينة وربما يكونون شعباً مكوناً من عرق واحد، او ثقافة ما وربما يكون بعضه جزءاً من أمة موزعة على اكثر من دولة وربما يكون شعب ما مكون من عدة اعراق وقوميات وثقافاتتجانس في وطن واحد وخضع لدستور وحكومة واحدة.

وبالمحصلة، فمدلول الامة كان يرادف مفهوم الدولة (من حيث الوضع السياسي الاسلامي)لكن ومن المتفق عليه أن ((سكان الاقليم الاسلامي)) هم مجموعة من المسلمين والذميين والمعاهدين والمستأمنين، فالمجتمع السياسي في الدولة الاسلامية ليس من المسلمين فقط، فالمسلم يعيش على اقليم الدولة ويخضع لنظام

قانوني يحدد حقوقه والتزاماته الى جانب وجود نظام قانوني لغير المسلم يحدد حقوقه والتزاماته ايضاً فان المسيحي واليهودي والصابئي و المجوسي واتباع الديانات الاخرى يمارسون حقوق المواطنة على وفق النظام القانوني الذي قبلو به واصبح دستور عمل ووثيقة للتعاقد مع الدولة الاسلامية وتباين الاحكام بين النظامين اي نظام المواطنة للمسلم، ونظام المواطنة لغير المسلم يعد تبعاً لاختيارهم ذلك النظام ،فالمسيحيحينما يختار العيش في بلاد اسلامية ويخضع لسيادة الدولة الاسلامية يعرف ان النظام الذي سيحكمه هو نظام مختلف على اني اود التنويه الى ان مهمات الدولة الاسلامية لاتنحصر في ((تطلعات مواطنيها الذين يسكنون على اقليم الدولة حصراً)) انما تمتد لترتبط بروابط النصرة والدفاع عن المسلمين بالعالم اجمع، وترى انها وبحسب ظروفها وموازين القوى الدولية السائدة اذا تعرض للمسلمون في مكان ما في المعمورة الى ظلمٌ بسبب ((دينهم)) فإنها مكلفةٌ شرعاً بحمايتهم والدفاع عنهم والتخفيف من ازماتهم واغاثتهم، وكذلك فانها مكلفةٌ شرعاً برعاية المظلومين والمستضعفين في العالم سواء اكانوا مسلمين او غير مسلمين، و يجب عليها الإسهام الجاد في التخفيف من معاناة كل البشر عند الكوارث او في مجمل الظروف الصعبة بصرف النظر عن معتقداتهم.

لذلك فان الدولة الاسلامية لا تقف في مهامها على رعاية ((السكان الذين يتواجدون في اقليم الدولة المكاني وربانية جوهرها الرحمة حتى مع اختلاف دينهم ومعتقداتهم))، انما تمد رعايتها للمسلمين في اي مكان وتمنح لطفها للمستضعفين في كل ارجاء العالم لأنها تؤمن بنظام قانوني له رسالة عالمية وانسانية.

نعم من مقتضى السيادة: خضوع المواطن في مجتمع الدولة الاسلامية للاختصاص الحصري للدولة بغض النظر عن دينه ،كالخضوع للقضاء وولكن من واجبها الديني ان يكون النظام العام، والالتزامات ازاء الوطن وصحيح انه ليس للدولة هيمنة وسلطان على المسلمين في دول العالم الأخرى فيكون لها العناية والمساهمة في ترقية الحياة و السلوك الايجابي للبشر كافة وعليها ان تسهم في تعميق صور التعاون.

اذن فالاصل السياسي الذي يمنح رئاسة الدولة الحق الحصري لممارسة استحقاقاتها الدستورية هو مسؤوليتها السيادية عن مواطنيها (ومسؤوليتها الدينية عن المسلمين في غير اقاليمها و مسؤوليتها الانسانية في اللطف بالمستضعفين في جميع انحاء العالم و علينا ملاحظة الموضوع من خلال انموذجين:

أ- أنموذج دولة المعصوم(ع)

ب- أنموذج دولة ما بعد المعصوم الدولة الاسلامية عصر الغيبة

أ- أنموذج دولة المعصوم(ع): وهي الدولة التي يتم اختيار الحاكم فيها من قبل الله تعالى، ويجمع المعصوم بين وظيفة المبلغ عن الله و وظيفة المدبر لشؤون الناس، وله ان يجمع بين السلطات الثلاث، وله الانفراد بالقرارات والتدابير وليس عليه الامة حق الانصياع حتى لو اجمعت على خلافة،لأنه مرسل لهدايتها وترقيتها..

ب- دولة (ما بعد المعصوم): وهي الدولة التي وصلت الى درجة النضج النوعي واكتملت لديها مستلزمات التشكل (النظرية، القوانين والاجراءات والتدابير) فمنحت او حق ادارة المجتمع

بعد فترة المعصوم(ع) على وفق ترثها العقدي والتشريعي واعطيت صلاحية ملئ الفراغ التشريعي.

فالسيادة في دولة المعصوم (لله وحده) اصالة، وللمعصوم تبعاً ويكون دور الامة فيه دوراً استشاريا، لاتمنح هذه الدولة ابداً سيادة لأحد، ولايتوقف على غير ارادتها قرار. طالما ان المراد بالسيادة: تخويل الدولة اتخاذ القرارات لتحقيق المصالح العامة بالاستحقاق الحصري، فاذا تحصّل ان الله الحكيم هو الحاكم المدبر لمصالح دولة المعصوم(ع) وانه المسدد لها، فلامسوغ للقول بان الأمة استحقاق نزع المشروعية او حق الاعتراض على قرارات المعصوم.

اما دولة ما بعد المعصوم ففيها اختلاف من جهات عدة عدة:

أ- أن الحاكم: و المراد به عموم مؤسسات الدولة وسلطاتها الثلاث يفترض ان يتم اختيارها من قبل الامة بدءاً من رئاسة الدولة وجهازالقضاء وبرلمان الشعب.

ب- وان الفقيه أو مؤسسة الاجتهاد يتم اعتمادها على الاعلمية والعدالة والكفاءة العالية لتوجيه وارشاد اجهزة الدولة نحو الافضل النوعي .

ت- وان المواطن و الاقليم يخضعان لمقتضى السيادة الممنوحة من الامة لمؤسسات الدولة.

(فمؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية تتقيد بالثوابت المجمع عليها في الشريعة الاسلامية، وتختص السلطة التشريعية التي ان نالت الاعتبار الشرعي الملزم

بالانتخاب باختيار الراجح من الاراء عند التعدد والاختلاف بما يتلائم و المصالح ووضع الحلول اللازمة للمشكلات على وفق القواعد والاصول الاسلامية، و تبقى (ممثلة)عن الأمة لتحقيق مصالحها وتطلعاتها وليست هذه النخبة منتدبة من اللهانما منتدبة من المجتمع.

اما السلطة التنفيذية فهي المفوضة من المجلس التشريعي (النيابي) للقيام بالمهام التنفيذية تحقيق المصالح العامة وبحسب الدستور وقرارات المجلس النيابي وليس للسلطة القضائية الا اقامة الحق والعدل بموجب المعايير الشرعية و تحقيق الرقي الانساني و التقدم الاجتماعي من خلال تطبيق الاحكام الاسلامية بعد اعادة النظر فيها على ضوء التطورات المدنية في العالم .

اما مؤسسة الاجتهاد فإنها في الاصل مؤسسة تاريخية لاصلة لها بالسلطة وانها تمارس مهامها في اكتشاف الموقف الشرعي من نصوص الشريعة الغرّاء للمشكلات والنوازل والحوادث الجديدة التي تتطلبها وقائع المجتمع ولكنها تشرف اشرافا شمولياً على سلوك اجهزة الدولة ومؤسساتها، وتتأكد من ان ذلك السلوك لايخالف الشريعة الغراء ولايمارس الاستبداد والظلم.

اما المواطن: فهو المحور الرئيس في وظيفة الدولة فهي لاجله اقيمت، وهو صاحب القول الفصل في اختيار نوعها ونظامها الفلسفي والاجتماعي والقانوني وهو الذي يمنح المجلس النيابي حق التشريع، وله ان يراقب ويحتج ويعزل النواب والوزراء و القضاة باساليب واليات دستورية وعليه طاعة الدولة طالما التزمت بالدستور والقانون المرعي.

اذن: فكرة الدولة على هذا الغرار تتخلص من ثنائية الديني والمدني،

وتبدو انموذجاً ثالثاً يراعي الحداثة والتقدم ولايصطدم مع الاحكام والقواعد الاسلامية فيها، ويتنازل المواطن عن حقه في الولاية على نفسه و ادارة موارده لغيره تنازلاً تعاقدياً بما لايصطدم مع التراث التشريعي الاسلامي.

ويبقى اقليم الدولة هو النطاق المكاني لهذا الانموذج الذي يظهر فيه انسجام كبير بين الانسان والفطرة ،والانسان والطبيعة، والانسان والخالق ،والانسان والتطلعات الانسانية والانسان والانموذج الموعود ((دولة العدل المطلق)).

السيادة وسلطة الدولة

يلاحظ ان ماهية الدولة ترتبط بفكرة السلطة ، وقد استعمل الاسلاميون للتعبير عن ذلك بمصطلح ((السلطان)) وأسمت كتب الاسلاميين السياسة الشرعية و (احكام الدولة) بكتب الاحكام السلطانية وقد اجمع الفقهاء على ضرورة وجود سلطة سياسية للدولة بحيث تعنى بشؤون الناس الدينية والدنيوية وقد توزعوا على مذاهب سياسية خمسة:

فقد ذهب الاشاعرة: الى ان وظيفة الخلافة: تعني وظيفة الدولة في حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي داخل الاقليم/ وخارجه.

اماالمعتزلة و معهم الزيدية فيرون ان نصب الخليفة: واجب على الامة عقلاً ولم يثبت شرعاً.

أما الامامية فيرون ان نصب الامام: واجب على الله عقلاً (لطفاً منه) بالناس.

و يرى اخرون ان نصب الخليفة واجب على الامة شرعاً وعقلاً جمعاً بين الادلة.

أخيرا هناك من يرى ان نصب الخليفة لا يجب على الامة لا شرعاً و لا عقلاً

وان المجتمع اذا اصلح فهو لايحتاج الى الدولة.

ومن هذه المذاهب نلحظ:

ان وظيفة الدولة في الرأي الاول تطبيق احكام الشريعة، وفي الثاني ان اساس الطاعة اساس عقلي و في الثالث اساس الهي يثبت بالبرهنة، اما في الرابع فهو مزيج بين مقتضى الشرع ومقتضى العقل (العقل – و اختيارالمجتمع)و (الشرع- والدين).

اما الراي الاخير: فان السيادة فيه حالة توافق اجتماعي خارج الالزام الشرعي او العقلي وهي حالة مدنية لا دخل للدين بها.

ويلاحظ ان اغلب هذه النظريات تجعل السيادة تنبع من ارادة الامة لان الدولة ناتج عن ارادة الامة وعليه تكون سلطة الدولة مستمدة من تخويلهم إياها حق التصرف الذي تباشره مؤسساتها و على واقليم الدولة و على علاقاتها الخارجية بحكم سموها على المجتمع.

والفرق بين الدولة الاسلامية، والدولة المدنية العلمانية، ان الدولة الاسلامية بهذا تمارس السلطة بالربط الموضوعي والتلازمي بين احكام الدين والدنيا، بينما تقتصر الدولة العلمانية على ادارة المجتمع على وفق التطلعات الدنيوية فقط.

وان السلطة الشرعية للدولة الاسلامية: تجد مسؤوليتها في تحقيق انتظام دنيوي ليس مقصوداً لذاته بل بما يحقق من غايات دينية في حين يكون النظام العام في الدولة المدنية العلمانية منحصراًفي تحقيق المصالح المجتمعية الآنية وكما يدركها الجيل الذي يرسم اهداف النظام.ولايمتد الى ما بعد الزمن الدنيوي ،او ما بعد الاهداف الظاهرة.

أراء المفكرين الاسلاميين في مفهوم السيادة

انقسم المفكرون الاسلاميون في مرجعية السيادة كاجابة على سؤال اساسي: ما الذي يؤسس طاعة الحاكم او طاعة الامة او طاعة الفقيه على وفق الموازين الاسلامية؟ اقول في ذلك الى اربع اراء

١- السيادة لله تعالى وحده، فله اصالة ولايمنحها الا المعصوم، على سبيل التبليغ و سبيل التكليف.

٢- السيادة للامة ممنوحة لها من الله تعالى فهي تقرر ما يصلحها وهي التي تمنحها للدولة .

٣- السيادة حق مشترك بين ارادة الله وارادة الامة.

٤- السيادة للانسان المستخلف.

الرأي الاولى: السيادة لله تعالى وحده:

ترى هذه النظرية ان الانسان مخلوق لله، بل الكون كله مخلوق لله، والخالق مالك لما خلق، وبيده مقادير كل شيء، وهو الحاكم المطلق فبموجب الحاكمية والخالقية والربوبية تكون السيادة المطلقة لله تعالى، ولا سيادة في قبالتها لاي كان، وانها من مختصات الباري عز وجل غير قابلة للانتقال الى المخلوق فالملكية الحقيقية والتامة له سبحانه وتعالى، ونصوص رسالات السماء ونصوص الاسلام القطعية وقواعده الكلية تقرر ان الحكم لله والطاعة حق خالص له تعالى وان الله تعالى يرسل الانبياء ويصطفي الائمة المعصومين حججاً على خلقه فيجعل لهم حق الطاعة لأنهم المبلغون لاحكامه.. وهم الهداة لشرعه

اما الحاكم غير المعصوم فان شرعية وجوده مرتبطة في تطبيق

احكام الله، وان يسير ضمن موازين الشرع، اما الامة فانها مخولة عن الله في اختيار الحاكم بعد مرحلة دولة المعصوم لكي يطبق الشريعة فالنائب لا يستقل بالقرار بدل المنيب بل يدور في فلك الاصيل.

اما المجتهد فانه مخول شرعاً ان يعمل جهده لاكتشاف الاحكام الشرعية التي يظن انها معبرة عن ارادة الله فطاعته فرع عن طاعة الله تعالى طلما تمتع بالاعلمية و العدالة.

ان هذا الفكر ينطلق من نظرية التوحيد الكلامية التي تبناها الاشاعرة وتمسكوا باهدابها مقابل نظرية العدل الذي بشر بها المعتزلة فمعطى نظرية التوحيد توحيده في الطاعة والتسليم وجعل الحق الحصري له من قبل ومن بعد لذلك لاتكون السيادة الاله سبحانه.

ويستدل لهذا الرأي بـ:

١- قوله تعالى :(اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) فالاصل في الاية: طاعة الله واقامة احكامه، وانه تعالى انما أمر بطاعة الرسول وبطاعة اولي الامر فأنما فرعً عن طاعته تبارك وتعالى لانهم مرسلون من عنده لاقامة براهين الدين.

٢- قوله تعالى (فاحكم بينهم بما انزل الله، ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق).

٣- الاجماع على ان لاطاعة قطعية ونهائية الا لله. وكل الطاعات والانصياعات متفرعة عن الانصياع لله تعالى.

٤- ان طاعة الامة اذا تنزلنا فهي ((طاعة لافعالها واختياراتها الموافقة للشرع سواء بالاغلبية او بالاجماع مما يؤكد السيادة لله لأن افعال البشر تتم بخلق الله. وبالتالي

فان الله تعالى خالق البشر وما يعملون، فاختياراتهم وافعالهم بامر الله وارادته، وهي ليست اختيارات حرة تماماً انما سميت بذلك مجازاً.

٥- قوله تعالى ((لا يسأل عما يفعل وهم يسألون)) والدلالة تفيد ان افعاله عز وجل غير معلله وعليه تجب طاعتها من دون مساءلة او طلب علة او حكمة، لأن ليس كل احكام الله مما يدركها العقل البشري فلا بد ان يكون مبنى الطاعة في هذا المسلك لا يرتبط بالمعقولية انما تؤسس على مبادئ اخرى لعل ((البرهان)) على وجود الله وحكمته هو مقدمة لتلك السلسلة من الايمان بالوجود والموجود بدون اشتراط المعقولية في كل مفصل.

الرأي الثاني: السيادة للأمة

لقد تقدم التفريق بين مفهوم الامة التي هي (جماعة من البشر تربطهم رابطة معنوية كبرى كالدين، اللغة، الثقافة) وبين مفهوم الشعب الذي يتصور معه التعدد العرقي او الديني او اللغوي وتقدم انه ليس شرطاً تحقق في المفهوم ان تكون الامة خاضعة لحكومة واحدة او تتواجد باقليم واحد، لهذا الاعتبار كان اعتراض البعض انه لابد لكي تتحقق ارادة الامة من وسائل ضبط وتحصيل هذه الارداة حتى يقال سيادة الامة والاصح ان يقال ان المراد بسيادة الامة هنا ارداة المواطن اي ((السيادة المتنزعة من ارادة "مواطني الدولة ")). وقد تقدم انهم الجماعة التي تؤلف المجتمع السياسي للدولة الاسلامية ولايشترط فيها التوحد الديني. ولاوحدة العرق القومي، او الثقافة المشتركة.

ومنطق هذه النظرية ان الله تعالى فوض للأمة حق اختيار نظامها وفوض لها اختيار قادتها و مؤسساتها فالاصل ((طاعة الامة فيما انيط بها حصرياً)) من قرارات تخص وجودها ومستقبلها، ويمكن تحليل هذا

التصور بانه مفهوم مركب ينحل الى تعدد الارادات للسيادة اي ان الارادات بعدد افراد الشعب، فلكل (فرد) حق في الولاية على نفسه، والتشريع لمصالحه واتخاذ التدابير لتحقيق تطلعاته، ولكن مع تعذر ذلك تنازل الافراد عن (هذا الحق) لفئة من الناس وتعاقدوا معهم على ان يطاعوا مقابل ان يعملوا على تحقيق مصالح الناخبين، فيكون الانتخاب (حق) للمواطن، لأنه وسيلة التعبير عن توكيل آخر بشان من شؤونه الخاصة اي عن حقه في تخويل غيره بمهام اختص بها هو اصلاً ويلزم من ذلك ان نصب النواب والحاكم ومؤسسات الدولة يتم بـ ((قرار الاغلبية)) المطاع الذي منه منشأ السيادة ،وهنا يفترض في الحاكم وكيلاً عن الامة في تحقيق مصالحها، و ان الامة تنوب عن ذاتها اي ان الامة ((بوصفها كياناً اجتماعياً)) تنوب عن ذاتها افراداً اي ان كل فرد منهم يملك حق الولاية على نفسه ملكاً تاماًوهو بحريته واختياره خولها للامة والامة خولتها للنخبة من الناس.

وتؤيد هذه النظرية مبادئ العدل الالهي عند المعتزلة لان من موجبات العدل محاسبة الوكيل اذا خرج عن موازين التوكيل وضوابطه ولان الانسان على راي المعتزلة (مفوض) في افعاله وعليه فأنها تنطلق من قناعاته الذاتية الحرة، التي ليس وراءها منشأ الا المسؤولية الجزائية ففكرة التفويض عند المعتزلة كما تؤسس لحرية الارادة، فأنها بالقدر ذاته تؤسس لمشروعية المحاسبة وتحمل المسؤولية عن القرار وتداعياته ولان احكام الله تعالى في الفكر الاعتزالي معلله فان تصرفات الحاكم ومؤسسات الحكومة يلزم ان تقع تحت المساءلة العقلانية من باب

اولى طالما اننا ندرك المال والحكمة والباعث من التصرف بالنسبة لله تعالى فان ادراك ذلك من الحاكم امر في منتهى البداهة.

ولان المعتزلة يرون ان احكام الله في الغالب تدرك بالعقول فلا بد من توفر ووضوح الاسباب الموجبة لكل القرارات والتشريعات الحكومية وانها تخضع جميعا للمناقشة والحوار والنقد و الرد والتعديل والالغاء و النسخ ... الخ.

فالمبادئ التي تؤسس عليها نظرية سيادة الشعب بالوسائل القانونية هي:

- ان التفويض الرباني للأمة بادارة شؤونها حاصل بأمر إلهي.
- ان نظرية العدل الالهي تؤيد مبدا تفويض الامة للحاكمين على اساس التزام للفرد بناءً على اختياراته وعلى اساس ان سيلسات الحكام معللة و بالمصلحة.
- ان نظرية التفويض تقرر للانسان حق الحرية والمسؤولية في ان واحد.
- ان الاعتقاد بان احكام الله معللة يوجب من باب اولى ان تكون احكام الشريعة معللة ويوجب ان تكون قرارات السلطات مفهومة ومقنعة وتراعي المصلحة.
- طالما ان احكام الله تدرك بالعقول فلا بد ان تكون قرارات الدولة ضمن نطاق للعقلانية.

و يترتب على هذه النظرية:

ان نظام الحكم يجب ان يكون نظاماً ديموقراطياً يعتمد موافقة الاغلبية على نوع الحكم، والشخص الحاكم. ابتداءً واستمراراً وانتهاءً اي ان لها حق العزل وسحب الثقة ،اثناء فترة التكليف اذا خرج عن الاصول والمصلحة.

وان للامة حق اختيار ((ما تعتقد بصحته)) من النظم الاجتماعية

فهي غير ملزمة بامر ما خارج قناعاتها البرهانية لذلك وجب على الاسلاميين ان يقدموا اطروحاتهم السياسية للناس حتى تحصل لهم القناعات باعتمادها ،لكي تختار الامة ((النظام السياسي الاسلامي)) فاذا اختارت الامة نظاماً علمانياً فانهم فليزمهم الاكتفاء بدور المعارضة ومراجعة برامجهم السياسية وتقديمها للامة من جديد لكي تحصل قناعتها.

وان من حقها عزل الحاكم، وتعديل الدستور،.. سواء في ديموقراطية مباشرة او غير مباشرة، ويتفرغ عن ذلك خضوع النائب لارادة ناخبيه او تفرض عليه رقابة مستمرة من الامة واذا توفرت موجبات عزله فانه يعزل كما يعزل الوكيل .

وعلى هذه النظرية فأن القوانين تعبير ارادي عن الاغلبية و اختياراتها فاذا اختارت الاغلبية القوانين الاسلامية وموجبات الحلال والحرام فان ذلك سيكون قانون البلد في فترة زمنية ولكنها ملزمة للناس جميعا وملزم للعرف و للتعامل الدولي اعتماداً على ان من ثوابت الاعراف الدولية الالتزام بما قرره تصويت الاغلبية .

تبقى فقط الاشكالية الاساس: وهي ان هذه النظرية توكل للشعب اختيار ممثليه ولاتلزمهم بالرجوع له في اخذ قراراتهم انما تجمع لهم بين الوكالة والتفويض وطبقاً لهذه النظرية فالنائب بعد فوزه لا يمثل ناخبيه فقط انما يمثل الامة كلها، فتقع اشكالية عزله في انها ليست من اختصاص من ناخبيه فقط وهذا يحتاج الى (حل)فقهي وقانوني.

الرأي الثالث:السيادة ذات المنشأ المزدوج:

نظراً للانتقادات الموجهة للنظرية الاولى من انها تؤسس لدولة ثيوقراطية تحكم بنظرية الحق الالهي

وقد تمارس الاستبداد – اعتماداًعلى هذا الاساس و توصف بانها تتسم بالنزعة اللاامادية ((الغيبة)) وللانتقادات الموجهة لنظرية سيادة الشعب باعتبار ان النتائج التي تنتهي اليها نتائج تتعارض مع التصور الاسلامي في ان القصد من النشاط الانساني واقامة الدولة بناء مجتمع ملتزم بالعقيدة الاسلامية والشريعة فقهاً ونظاماً و يعد هذا امراً ألهياً ملزماً، وليس المجتمع حراً حرية مطلقة في اختياراته فقد اتجه المفكرون المسلمون الى نظرية مزدوجة، هي ان السيادة مركب من ((ارادة الله تعالى، وارادة الامة)).

فارادة الله تظهر من خلالسلطة الحكم الشرعي ومفهوم الحاكمية

وارادة الامة تظهر من خلال كونها (المتلقية) للأحكام والشرائع، والمخاطبة به ولان الحكم الشرعي (نتاج الفقهاء) هو عبارة عن مزج بين النصوص والاجتهادات (الوحي- والعقل)، ولو ترك الامر لاحد المحورين فان ((المجتمع الاسلامي)) سيقوم اما على الانموذج التاريخي السلفي او على الانموذج العلماني العقلاني المحض وطبقاً لهذا التوجه:

فان الحاكم هو: الوكيل المنتخب من الامة الذي عهدت له مهمة تنفيذ شرع الله. وتدبير الرقي الاجتماعي ومراعاة التنمية وبناء الانسان وعبادة الله عبادة المخلصين.

وان الامة: تمارس حرياتها في الحدود الذي رسمتها لها الشريعة الاسلامية فارادتها فالامة مرتبطة ارادتها بارادة الله تعالى وليس لها ان تقرر حتى ولو اجمعت بما لا يسوغ شرعاً.

وتستند هذه النظرية الى:

١- المزج بين نظرية التوحيد الاشعرية ومعطياتها ونظرية العدل الاعتزالية ونتائجها.

٢- لعلها وثيقة الصلة جداً مع نظرية ((الأمر بين الامرين)) المعروفة كلاميا عند الامامية.

٣- وتقوم على اساس ان جزءاً من افعال الله معللة او قابلة للتعليل، بينما الجزء الاخرعصي على العقل الانساني مملكة التوقيف والتعبد والتسليم.

٤- وان اغلبها يدرك بالعقل، فما يدرك يخضع للمعقولية وما لا يدركه العقل يقع في دائرة الامتثال الايماني.

فسلطة الامة مستمدة من تخويل الله لها بحسب النصوص المتداولة ان الله مع الجماعة، قوله تعالى((لتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف)) و قوله تعالى((كنتم خير امة اخرجت للناس)) و ان سلطان الحاكم مستمد من اختيار الامة الصالحة، وان اهل الحل والعقد اشخاص تختارهم الامة، وتوجههم، وتراقبهم، وتساؤلهم، وتعزلهم، وتحاسبهم وتكلفهم باقامة العدل والحق والخير وهم ملتزمون باوامر الله.

وان اهل الحل والعقد ((البرلمان)) الذي تنتخبه الامة يشرف على تشريعات منطقة الفراغ، والتدابير الاجرائية، ويختار الحاكم ويحدد مدة ولايته ويشرع لتكرارها، بوصفه وكيلاً عن الأمة فاذا انتخبه ((البرلمان)) فهو مسؤول امام مجلس النواب، واذا انتخب مباشرة فالبرلمان لا يتخذ به قرارا الا بالرجوع باستفتاء عام، فالامة لها السيادة هنا في حدود احكام الله ولاتتصرف ازاء الثوابت الشرعيةلأنه اجتهاد مع وجود النص المانع.

لاسيما منها النصوص القطعية، لكن لها ان تكلف المجتهدين والعلماء بالبحث عن احكام المتغيرات والنصوص الظنية وما سكت عنه النص في تكييف الوقائع باتجاه احتواء

للاحكام الاسلامية وتحقيقها المصالح العليا المستجدة للمجتمع.

فليست السيادة كلها للشعب انما جزء منها لان له فيما لم يرد فيه نص قطعي حق الاجتهاد،من خلال المجتهدين واصحاب الخبرة العلمية من اهل الشأن.

النظرية الرابعة: السيادة للانسان

ان اول مقدمة لهذه النظرية هي ان الاسلام دين اقيم على قاعدة (لا اكراه) هو اول امر يقرر حقاً للانسان اصلاً انه مخير بين ان يؤمن وبين ان يكفر، فهو يختار بارادته الحرة اعتناق الدين اعتناقا عقليا اختياريا خالياً من شتى عيوب الرضا، ويدخل ايضا مختاراً في جماعة آمنت بهذه الدين فتحول ايمانها الى رابطة حضارية لها عقيدة ونظام حياة تعتنقه ضمن هذا النظام، ان ((ليس لمؤمن ولا لمؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا الخيرة من انفسهم)) ، ان هذا مبدا اساس اعتنقه الانسان مقدماً وهو راض به وبالتزاماته وان اختياره الدنيوي هذا تضمن مسؤولية اخروية. وان الاسلام حينما اصبح له عقيدة ونظاما خوله ان يكون المحور الفلسفي الذي تقوم عليه السيادة نظرية الاستخلاف، فالله تعالى خوله واستخلفه باستثمار معطيات الكون واقامة الحق والعدل وتحقيق السعادة والتقدم لعباد الله، فاعطاه حق التفكير بالنظام العام، واليات الاجتهاد والتعبير عما يتوافق مع الزمان ومتطلبات التطور المدني والاجتماعي فهو الركن الركين في الاستخلاف الرباني فاختياراته الفردية هي الاساس الذي يمنح الحق الحصري، ولكنه لما كان يعيش مع امثاله، فانهم يتعاقدون مع (طائفة منهم) تكلف بادارة امر البلاد على اسس ومعايير ومواصفات((نبعت من ذلك الانسان)). فالاصل في نظرية السيادة

اذن للانسان نفسه لذلك فهو مناطها الاول واصلها الاساس.

الخاتمة

ما يقال في خاتمة البحث

ان السيادة :هي قدرة الدولة على التصرف المناط بالمصلحة بشان ادارة الموارد البشرية و الطبيعية للامة وشأن علاقاتها مع دول العالم ..مع الالتزام الكامل بالاصول والموازين العقائدية والقيمية للاسلام وليس مطلق التصرف من جهة مرجعية القرار الحضارية واولويته الاجتماعية((المصالح العليا)).

وان هذه القدرة :من جهة الوضع الطبيعي الا انها تحتاج الى امضاء شرعي ،واكتساب للشرعية بحيث تحظى بالقبول والاحترام والطاعة من الناس.

وان المانح للدولة الصفة الشرعية لتصرفها هو الله تعالى بوصفه الخالق المدبر المالك الذي بيده مقاليد كل شيء.فكونه إلهاً فهو السيد المطلق في هذا الكون..وكونه الحاكم فاحكامه مطاعة بلا منازع في هذا الكون فهي اولاً وأخراًحقه واستحقاقه.

لكن :على مستوى بناء الدولة ،لما كانت السيادة جزءاًمن ماهية الدولة ،فان الدولة مؤسسة يصنعها المجتمع سواء اكان هذا المجتمع إسلامياً او غير إسلامي فصارت الدولة صارت((ضرورة اجتماعية))فاشتركت الارادة المجتمعية مع الامضاء الشرعي.

فالذين يصنعون ((مؤسسة الدولة))يحتاجون ان تمنح الدولة وسلطاتها الثلاثة السيادة لكي تمتلك ((القدرة على التصرف النافذ على رعاياها واقليمها ونطاقها الخارجي))

لذلك:

فليس من المنطق ان نصادر من (الناس) الذين يسهمون باسقاط حقهمفي الولاية على انفسهم لصالح((الدولة ومؤسساتها))ويخضعون انفسهم اولا لسيادتها ((حق اعتبارهم مصدر السيادة لانهم اصحاب الاختيار الاول للقبول بفكرة نقل القدرة على التصرف من الذات الى الاخر لذلك يمنحون الاصل في السيادة..

تبقى :ان هذه السيادة يجب ان تلتزم ((بالمناط المصالحي و الموازين الشرعية)).

فحينما نقول :ان سيادة الدولة الاسلامية تلتزم تمام الالتزام بمنطق الحلال والحرام في جميع قرارتها فهذه سمة لنوع التصرف وليس لاصل الشرعية لهذا التصرف الا اذا لاحظنا ان الطاعة لاتجب لمخلوق في معصية الخالق..

لذلك: اعتقد ان النظريات الاربعة ليست منفصلة عن بعضها وليست كل واحدة منها كافية لتفسير مرجعية السيادة في الفكر الاسلامي .

وذلك لأن:

١- النظرية الرابعة :سيادة الانسان :تشكل الاساس الفلسفي النظري للسيادة لأن التكليف في الاصل للانسان الفرد فعندما يتحقق تكليف الانسان الفرد ترد التكاليف المجتمعية.

٢- ولأن الانسان الفرد لما وجد نظيرة معه ممن اسقط ولايته على نفسه التي اكتسبها لمجرد ولادته انساناً حراً لصالح (الدولة)و التي اوكل لها حق ادارة مصالحه وثرواته و نطاق علاقات بلده بالعالم،وخولها تشريع القوانين وتنفيذها فكانت هذه كلمة ((مجموعة الاشخاص من الافراد الذين نزعوا حقهم في السيادة على انفسهم واعطوها للدولة ،فكأنه اصل منح الدولة شرعية التصرف وبالتالي

القـــدرة علـــى التصـــرف هـــي ((الامـة))فيكـون الحكـم خيـار الامـة وتكـون السـيادة الاثـر المترتـب علـى الاصل الفطري ان الانسان ولي نفسه اصلاً.

٣- بقي ان هذه الامة قد تختار لها طريقا اسـلامياً للحيـاة و التقـدم و تحقيـق حاجـات الانسـان و الامـة والاقلـيم وقـد تختـار منهجـاً غـير اسـلامي فاختيارهـا المـنهج الاسـلامي يعـود ((لحريـة الانسـان الفطريـة الاساسـية وحقـه في الاختيـار ،فـاذا اختـار الانسـان تحمـل مسـؤولية اختيـاره ،ولزمتـه طريقـة ادارتـه لمـواطنين وثرواته سمات المنهج الذي اختاره فالطاعـة للمـنهج عامـل يـدخل في علاقة جدلية في طاعة الملتزم بذلك المنهج لكـن الاسـبق اختيـار الانسـان للمنهج

لذلك:

فحاكميـة المنهج – اي نظريـة حاكميـة الله- هـو اسـقاط لنتـائج الاختيـار وقلب له ليصور انه اصل الاختيار .

وما يرد على حاكمية المنهج يرد على النظرية المزدوجة

لذلك:

لا اسـتبعد ان يكـون القـول الـراجح مـن بـين الاقـوال الاربعـة ان الانسـان الفرد

- يولد حراً ،كائناً ،عاقلاً ،مختاراً،مريداً قابلاًلاكتساب الاهلية و الرشد.
- وانـه سـيواجه مقولـة التكليـف العقائدي و الشرعي و القيمي ،وقد وضع اما خيارته وما يترتب عليها
- وحينما يختار فانه يختار على اساس انه وحده ولي نفسه ،ليس لأحد حق التصـرف بنفسـه الا هـو .وهـذا حـق فطري طبيعي .
- لمـا اقتضـت ضـرورات الاجتمـاع البشري ان ((تدير))جماعة ((شعباًاو مجموعـة مـن المـواطنين انفسـهم وثرواتهم لزم من ذلك ان تمنح هذه الجماعة ((حق ممارسة السلطة العاليا لصنع النظام العام))فاقتضى ذلك

تنازل الفرد عن حقه في الولاية على نفسه الى هذه الجماعة.فالاصل في السيادة مشروعية تصرف هذه ((الجماعة)) المنقولة من المشروعية الفطرية لتصرف الانسان بنفسه .

ولان المجتمع عبارة عن مجموع الافراد ((مع عوامل الارتباط الاخرى))فان ((مجموع سلطات الانسان على نفسه،ومجموع سلطات الافراد على انفسهم صهرت فاعطيت للدولة فصارت سيادة الدولة .

فاي مساس بها هو مساس بحق الانسان في ادارة نفسه وشؤونه الذاتية التي اكتسبها فطرياً.

هوامش البحث

١) كاريه دي ملبير: النظرية العامة للدولة ج١/ص٧.
٢) دينيس لويد: فكرة القانون ص ٢٠٣ سلسلة عالم المعرفة.
٣) محمد طه بدوي:المدخل الى عالم العلاقات الدولية ص٦١.
٤) لقد ادخل الفقيه الفرنسي جان بودان نظرية السيادة في مؤلفه ((الكتب الستة الجمهورية)) الذي اصدره ١٥٧٦ اول مرة. وعرّفها بانها السلطة العليا على الرعايا والتي لا تخضع للقانون.
٥) د.محمد طه بدوي: المدخل الى علم العلاقات الدولية ص٦٢.
٦) د.عصام العطية: القانون الدولي العام ص٣٩١.
٧) د.عصام العطية: المصدر نفسه ص ٣٨٩.
٨) ظ ميثاق سان فرانسيسكو ١٩٤٥،واحكام الفصل السابع منه،ويؤيد ذلك قرارات الحصار الدولي المفروض على العراق ١٩٩١-٢٠٠٣ ،وعلى ليبيا وايران وغيرها من الدول
٩) الماوردي: الاحكام السلطانية ص١٥.
١٠) ظ. الماوردي: م . ن. ص١٥.
١١) ظ:النظام السياسي الاسلامي :النبهاني ص٢٢٠ روح الله الخميني:الحكومة الاسلامية ولاية الفقيه ظاية الله منتظري:ذات العنوان

١٢) ارسطو: السياسة الكتاب الاول فقرة /٩٨.

١٣) ظ- الماوردي: الاحكام السلطانية ص١٥

١٤) إبن خلدون: المقدمة ص ٤٣.

١٥) ظ. شارل روسو: القانون الدولي العام ١٣٨ طلعت غنيمي: قانون السلام ٣٥٧.

١٦) الدر المختار ١٧٥/٤ ، بدائع الصنائع: الكاساني ١٣٠/٧، حاشية ابن عابدين ١٨٥/٤.

١٧) بدائع الصنائع ١٣١/٧.

١٨) بدائع الصنائع ١٣١/٧.

١٩) بدائع الصنائع ١٣١/٧.

٢٠) الشهيد: الروضة البهية ٧٢/٢، جواهر الكلام ٤٦١/٤١ .

٢١) ظ. جواهر الكلام ٤٦١/٤١.

٢٢) ابن المرتضى: شرح الازهار ٦٣١/٤ ، ظ. أحكام الذميينو المستامنين،د.زيدان ص ٢١٥.

٢٣) الدكتور عبد الكريم زيدان احكام الذميين والمستأمنين. ص ٢١٨.

٢٤) بتول فاروق محمد علي، الاقليات وأحكامها في الفقه الاسلامي ص٣٢٣.

٢٥) بتول فاروق :م.ن ٣٢٤